

State of Kuwait



دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة
تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل المادة (٤٢ مكرراً) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح
د. محمد هادي الحويلت

د. محمد هادي الحويلت
عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة شؤون ذوي الإعاقة
يوزع على الاعضاء

٣١ / ١٢ / ٢٠٢٣ م

State of Kuwait



دولة الكويت

اقتراح بقانون
بتعديل المادة (٤٢ مكرراً)
من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠
في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

– بعد الاطلاع على الدستور،
 – وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٤٢ مكرراً) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه النص الآتي:
 " للموظف أو الموظفة من ذوي الإعاقة المتوسطة أو الشديدة أو المكلف برعاية شخص من ذوي الإعاقة المتوسطة أو الشديدة الحق في مكافأة نهاية الخدمة التي تمنحها الجهات الحكومية وفقاً لأحكام المادتين (٤٢،٤١) من هذا القانون، اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون ".

(المادة الثانية)

تؤخذ المبالغ اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون من الاحتياطي العام للدولة.

(المادة الثالثة)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الرابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

المجلس التشريعي الكويتي

١١٦